

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الاشتراطات الصحية للمؤسسات الصيدلانية الصادرة بالقرار الوزارى المؤرخ ١٩٥٦/٥/٢٤ ؛

وبناء على ما عرضته الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالاشتراطات الصحية للمؤسسات الصيدلانية الصادرة بالقرار الوزارى المشار إليه ، يشترط للترخيص بإنشاء مخزن أدوية ، ألا تقل مساحة المخزن عن مائة متر مربع ، وأن يخصص مكان للأدوية المنتهية الصلاحية مع ختمها بختم (تالف غير قابل للتداول) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/١١/٢١

وزير الصحة والسكان

أ. د / محمد عوض تاج الدين